

طفل رضع من زوجة عمه الأولى فهل يحق له الزواج من ابنة عمه من الزوجة الثانية؟ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

طفل نشأ في بيت عمه ورضع من زوجة عمه وبعد مدة تزوج عمه بامرأة ثانية ورزق منها بنات. فهل يحل الزواج من إحدى بنات المرأة الثانية مع العلم أنه رضع من الزوجة الأولى فقط. أفيدونا وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد فإنما ذكره السائل من أنه رضع من زوجة رجل وأن لهذا الرجل زوجة أخرى لها بنات. فهل يجوز له أن يتزوج من بنات الزوجة التي لم يرضع منها؟ الجواب لا. ليس له - [00:00:20](#)

وأن يتزوج بنات الزوجة الثانية التي هي ضارة للتي أرضعته وهما تحت زوج واحد عن هذه هي مسألة لبن الفهم. والصحيح أنه يحل أن تكون هذه البنات أخوات له من الأب في الرضاعة الله أعلم - [00:00:40](#)